

المسطرة		المرجع: PR – CGP صياغة: 06/01
دورة تدبير المشاريع		تاريخ الإصدار 2006/06/07
التاريخ	الطبعة	المسبب
2006/06/07	صياغة: 06/01	تحيين دليل المساطر ليناير 2002
التطبيق	<ul style="list-style-type: none"> - المنسقيات الجهوية - وحدات تدبير المشاريع - أقسام ومصالح وكالة التنمية الاجتماعية 	
النشر	<ul style="list-style-type: none"> - المديرية - المنسقيات الجهوية - وحدات تدبير المشاريع - الأقسام - المصالح - وكالة المحاسبة - أطراف الشراكة - الممولون 	
المحرر	المراقب	المصادق
قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع	مصلحة التدقيق الداخلي والتفتيش	مديرية وكالة التنمية الاجتماعية
التأشير التاريخ	التأشير التاريخ	التأشير التاريخ
 رئيسة قطاع البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع نديحة بشار	Abdelghani T Chef de Service Audit et Inspection	 المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية امضاء: محمد نجيب اكديرة

الفهرس

3	I. موضوع المسطرة.....
3	II. مجال التطبيق.....
3	III. تعريفات ومصطلحات.....
5	IV. تقديم المسطرة.....
5	1. المعايير العامة لانتقاء المشاريع.....
7	2. وصف المسطرة.....
8	1.2 مرحلة التحديد.....
10	2.2 مرحلة دراسة الجدوى.....
13	3.2 مرحلة المصادقة / الرفض.....
16	4.2 مرحلة التعاقد.....
18	5.2 مرحلة الإنجاز.....
27	6.2 مرحلة التثمين.....
	لائحة التوضيحات
8	النافذة 1: منهجية العمل خلال مرحلة التقصي.....
10	النافذة 2: معالجة ملفات طلبات التمويل.....
13	النافذة 3: مسار مرحلة دراسة الجدوى.....
15	النافذة 4: حالة التخليص من المساهمة المطلوبة.....
15	النافذة 5: كتابة لجنة المصادقة.....
15	النافذة 6: حالة الإلغاء.....
19	النافذة 7: صرف الأقساط الأشرطة.....
28	النافذة 8: مواكبة الشريك.....
29	جدول شامل.....

ملحق: اتفاقية الدعم المالي للمشاريع

I. موضوع المسطرة

- يوضح المسلك العملي لدورة تدبير المشاريع المراحل الستة المكونة له قصد ضبط تدبير كل مشروع والرفع من فعالية أطر الوكالة.
- تتضمن هذه المسطرة منظومة معلوماتية لتدبير المشاريع « ISADS »، يمكن تحيينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تتم المعالجات المنجزة في إطاره وفق التعليمات الواردة في آخر صياغة منشورة للمسلك العملي للمنظومة المعلوماتية لتدبير المشاريع.

II. مجال التطبيق

الهيكل المعنية بتطبيق هذه المسطرة هي:

- المنسقيات الجهوية؛
- وحدات تدبير المشاريع؛
- الأقسام؛
- المصالح؛
- الشركاء.

III. تعريفات ومصطلحات

أ- تعريفات

تشخيص أولي

تسهر الوكالة، قبل انطلاق دورة تدبير المشاريع على مجموعة من التدابير التحضيرية يعهد بتنفيذها إلى المكلفين بالمشاريع قصد التعرف على مكان التنفيذ (تشخيص أولي). وقد يترتب على ذلك إثارة طلبات للتمويل (مقاربة عن طريق الشباك)، كما قد يفضي إلى إعداد المشاريع بإيعاز من طرف الوكالة وشركائها.

مرحلة التحديد

تمكن هذه المرحلة من تحديد المشروع وصاحب الطلب. يجب أن تكون جميع الطلبات المقبولة في هذه المرحلة مطابقة لمعايير الانتقاء العامة المعتمدة من طرف الوكالة.

مرحلة دراسة الجدوى

تستهدف هذه المرحلة قيام المكلف بالتنمية و/أو المكلف بالمشاريع بدراسة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل قصد التأكد من قابليته للإنجاز من مختلف جوانبه التقنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية.

مرحلة المصادقة / الرفض

تفصي هذه المرحلة إلى اتخاذ قرار المصادقة على المشروع أو رفضه، حيث تدرس المشاريع بداية من طرف « اللجن الجهوية للمصادقة » المكلفة بتقدير المشاريع قبل تقديمها إلى كل من لجنة المصادقة على المشاريع، ولجنة الانتقاء.

مرحلة التعاقد

وهي المرحلة التي تضي على الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية وحامل المشروع طابعها الرسمي والفعلي.

مرحلة الإنجاز

خلالها تنجز الأعمال المبرمجة في المشروع، حيث يصرف الاعتماد المخصص له، وتتم متابعة الإنجازات.

مرحلة التثمين

وهي مرحلة استغلال المشروع حيث يتخللها إجراء تقييمات، ودراسة التأثير، وتلبية حاجيات أخرى للمجموعات، على امتداد سنتين أو أقل من ذلك حسب طبيعة المشروع.

ب- مصطلحات ورموزها

AD: المكلف بالتنمية

AMMF: ملحق مع التركيبة المالية

CAP: لجنة المصادقة على المشاريع

CE: لجنة الانتقاء

CGP: دورة تدبير المشروع

CP: المكلف بالمشاريع

CR: المنسقية الجهوية


CRP: اللجنة الجهوية للمصادقة على المشاريع


MF: التركيبة المالية

RP: الاستلام المؤقت

SMMF: دون تغيير التركيبة المالية

SIG: منظومة معلوماتية لتدبير المشاريع

توثيق : 

مراقبة : 

IV: تقديم المسطرة

تقدم وكالة التنمية الاجتماعية دعمها التقني والمالي لمشاريع الإنتاج والخدمات المقدمة من طرف الأفراد والمجموعات الهادفة إلى الرفع من موارد السكان ذوي الدخل الهزيل، وتحسين ظروف عيشهم. يُمكن هذا الكتيب من تفعيل منهج منسجم وشفاف لتدبير المشاريع. وتتكون دورة تدبير المشاريع المدعمة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية من ستة مراحل رئيسة تبتدئ بمرحلة تحديد المشروع وتنتهي بمرحلة التثمين.

وخلال مجموع هذه المراحل، يرافق أطر الوكالة الشركاء في إعداد مشاريعهم وتفعيلها، من خلال تنظيم زيارات ميدانية، وعقد اجتماعات عمل تهدف إلى ضمان إشراك المستفيدين في كافة مراحل المشروع. وقصد تسهيل دراسة طلبات التمويل، أعدت الوكالة منظومة معلوماتية لتدبير المشاريع (ISADS) تشمل كافة المراحل المذكورة، ويطمح بذلك إلى أن تصبح وسيلة إعلامية عملية في خدمة أطر وشركاء الوكالة وفق المهام المحددة في دليل الاستعمال. ومن الناحية العملية، تختلف مدة كل مرحلة وأهميتها من مشروع لآخر، لكن المنهجية المتبعة تظل واحدة في كافة المشاريع.

1. المعايير العامة لانتقاء المشاريع

يتم تقدير المشاريع المدعمة من طرف الوكالة اعتمادا على نوعين من المعايير:

- المعايير العامة للانتقاء القابلة للتطبيق على كافة المشاريع المقدمة لوكالة التنمية الاجتماعية؛
- المعايير النوعية لكل قطاع، والخاصة بكل مجال من مجالات تدخل الوكالة؛

فيما يتعلق بالمعايير العامة للانتقاء المعتمدة لاختيار المشاريع، يمكن أن نذكر:

(أ) المطابقة مع مهمة الوكالة

تساهم الوكالة من خلال تدخلاتها في خلق دينامية في مجال التنمية المحلية من خلال اهتمامها بمحاربة الفقر وضعف السكان المحتاجين، لذا يتعين أن تنسجم المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة مع مهمتها وأولويات تدخلاتها.

ب) الطابع الجماعي والتشاركي للمشاريع

تدعم الوكالة المشاريع الجماعية النابعة من حاجيات وتفكير وانتظارات الجماعات الأساسية، والناجمة عن مسلسل تشاور موسع الجماعة المستهدفة (رجال/نساء، وشباب وأطفال)، يقوم على مقاربة تواصلية وتشاركية، وعلى الالتزام الجاد من طرف المجموعة الجماعة المعنية (المؤشر: مصدر الطلب، محضر الاجتماعات، مساهمة نقدية، أو باليد العاملة أو بالمواد، تجارب سابقة).

ومع ذلك، يمكن للوكالة أن تدعم مشاريع فردية في إطار برامج قطاعية معينة تهدف إلى توفير فرص الشغل، والموارد، والفعالية على المستوى المحلي.

ج) الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين

تدعم الوكالة المشاريع المفيدة للسكان الأكثر احتياجا خاصة النساء والأطفال. ويمكن الوقوف على هذه الوضعية من خلال الاعتماد على خريطة الفقر، ومؤشرات أخرى مناسبة ناجعة متوفرة في هذا المجال. واعتبارا للفوارق الموجودة بين بعض المواقع في نفس المنطقة حيث تختلف نسبة الفقر فيها من دوار لآخر، تعتمد الوكالة على مهاراتها الداخلية لتقييم نسبة الفقر بهذه المناطق.

د) استمرارية المشاريع

تدعم الوكالة المشاريع التي تتوفر على كافة الضمانات للنجاح من الواجهة التقنية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال الكشف عن تلاءم المشروع والإمكانيات التي سيتم استغلالها قصد إنجازها. ويعني ذلك أن الدعم يخص المشاريع التي من شأنها تحقيق فوائد اجتماعية، وتبرير النفقات التي يتطلب إنجازها والاستثمار فيها، علاوة على المشاريع المنتجة والمربحة (المؤشر: تكلفة موحدة لا تتجاوز حدا معيناً).

هـ) استدامة المشاريع

يعتبر ضروريا بالنسبة لكل مشروع التأكد من تناسق جوانبه الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والثقافية. ولضمان استدامة المشاريع، يتعين على حامل المشروع أن يأخذ على عاتقه تسييره وصيانته بعد إنجازها.

و) الإدماج

تدعم وكالة التنمية الاجتماعية المشاريع التي تشكل جزءا من مجموع التدخلات المتمحورة حول أنشطة متكاملة في المنطقة المتمركزة فيها قصد تحسين النتائج المترتبة عن مختلف أنشطتها (المؤشر: التقارير، الدراسات، التشخيصات/التقييمات أو غيرها من الوثائق المتعلقة بباقي الأنشطة الموازية سواء كانت قيد الإنجاز أو مبرمجة).

فضلا عن ذلك، يتعين إدراج المشاريع المدعمة من طرف الوكالة ضمن السياسة التنموية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

ز) مصداقية الشريك

تدعم الوكالة أصحاب المشاريع الذين يستجيبون لمعايير الحكامة الجيدة في هياكلهم وفي تدبير الموارد الموضوعة رهن إشارتهم (المؤشرات): عقد اجتماعات منتظمة، تقارير التدقيق والتقييم، تجارب سابقة،... إلخ).

ح) معيار مقارنة "النوع"


يتعين على المشاريع الرامية إلى الحصول على دعم وكالة التنمية الاجتماعية أن تحترم المساواة بين الرجال والنساء لاعتبارها جزءا هاما من نشاط الوكالة (المؤشر): أثر المشاريع بشأن الحصول على الموارد).

ط) مقارنة "البيئة"

يجب أن تكون المشاريع المقدمة للوكالة غير مضرّة في جميع الحالات بالبيئة. وبما أن الاستمرارية تمثل معيارا أساسيا بالنسبة للوكالة، فإنه يتعين على الشريك تقديم مشاريع تأخذ في الاعتبار أثرها الحقيقي على المجتمع، وبالتالي على البيئة. وهو ما يعتبر بمثابة اختيار آني لفائدة المستقبل.

2. وصف المسطرة

تتكون دورة تدبير المشاريع المستفيدة من دعم الوكالة من ستة مراحل رئيسة تبتدئ من مرحلة التحديد وتنتهي بمرحلة التثمين.



تقدم المشاريع من طرف الشركاء، وتهيئ من طرف المكلفين بالتنمية على صعيد المنسقيات الجهوية، لتتم دراستها من طرف اللجنة الجهوية للمصادقة على المشاريع¹، ثم توجه إلى مقر الوكالة قصد المصادقة عليها أو رفضها، والتداول بشأنها من طرف أعضاء لجنة المصادقة على المشاريع/لجنة الانتقاء.

النافذة 1: منهجية العمل خلال مرحلة التقصي

لتسهيل استكشاف المناطق المستهدفة، والتعرف على قدرات الشركاء المحتملين وتقويتها، فإن الوكالة تتدخل مباشرة من خلال مهاراتها الداخلية، كما يمكنها أن تستدعي مهارات خارجية قصد:

- إنجاز التشخيصات الأولية؛
 - توفير تكوين هادف لفائدة شركائها في مجال إنجاز مشاريع التنمية؛
 - تنظيم ورشات للإخبار والتحسيس؛
 - تقوية قدرات شركائها من خلال تكوين المكونين.
- ولبلوغ ذلك، تم إعداد أدوات عمل من طرف الوكالة مثل:
- دليل إجراء التشخيصات.
 - مَوْثَق التكوين.

1.2 مرحلة التحديد


تسمح هذه المرحلة بالتعرف على المشروع وحامله، حيث يتعين أن تستجيب الطلبات المقبولة خلال هذه المرحلة لمعايير الانتقاء العامة المعتمدة من طرف الوكالة.

يعبر حاملو المشاريع خلال هذه المرحلة عن حاجياتهم من خلال استمارة طلب التمويل حسب الفئة التي ينتمون إليها. تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن صاحب الطلب، وطبيعة المشروع، ومكوناته، والمستفيدين (رجال/نساء)، وكلفته الاجمالية، والمساهمة المطلوبة، ومساهمات المستفيدين (رجال/نساء)، وباقي المتدخلين. وتقدم المعلومات خلال هذه المرحلة على سبيل الإخبار، حيث يمكن مراجعتها و/أو تكملتها خلال مرحلة دراسة قابلية الإنجاز إذا احتفظ بملف طلب التمويل.

يتضمن التصميم التالي تفاصيل مرحلة التحديد:

يتخذ القرار على مستوى المنسقية الجهوية إذا تعلق الأمر بصندوق التنمية المحلية (راجع مساطر صناديق التنمية المحلية).

مرحلة التحديد



← أسبوع →

النافذة 2: دراسة ملفات طلبات التمويل

لا تقبل ملفات طلبات التمويل من طرف الوكالة إلا إذا توفرت على كافة الوثائق الضرورية، ويتعلق الأمر ب:

- استمارة طلب التمويل مملوءة وموقعة وفق ما هو مقرر حسب الصنف الذي ينتمي إليه حامل المشروع؛
 - الوثائق المقررة في الاستمارة.
- تسلم لحامل المشروع إفادة بالاستلام.
- تسجل الطلبات المقبولة وتدرج في المنظومة الإعلامية لتدبير المشاريع.
- يعين المكلف بالتنمية والمكلف بالمشاريع قصد تتبع كل مشروع توصلت به وكالة التنمية الاجتماعية.

ويتم الوقوف على الجدوى من المشروع من خلال تحليل المشاكل التي تعترض المستفيدين وتقديم الحلول المناسبة. وتساعد الأسئلة المطروحة خلال هذه المرحلة على دراسة جدوى المشروع، كما تشكل هذه المرحلة مناسبة لتكريس التزام الوكالة وشريكها في لتنفيذه.

2.2 مرحلة دراسة الجدوى

تعمل المنسقيات الجهوية، خلال هذه المرحلة على التحقق الميداني من إمكانية إنجاز المشروع المقدم للتمويل وذلك من الناحية التقنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية.

كما يمكن للوكالة أن تعهد بهذه المهمة إلى طرف متعاقد (جمعية في الغالب).


النتيجة	الإجراء
<ul style="list-style-type: none"> ▪ أهداف المشروع ونتائجه؛ ▪ المستفيدون من المشروع (رجال/نساء)؛ ▪ وصف أنشطة المشروع؛ ▪ التجليات المؤسساتية المتعلقة بإنجاز المشروع؛ ▪ تقدير الميزانية (على أساس بيان تقديري للأسعار، أو دراسات تقنية لمشاريع مشابهة أنجزت من طرف المنسقية الجهوية بالمنطقة)؛ 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ التأكد من استجابة الطلب لحاجيات جماعية أو أساسية؛ ▪ تحديد كيفية استفادة الأسر الأكثر احتياجا من المشروع؛ ▪ دراسة الروابط القائمة بين المجموعة المستفيدة من المشروع وحامل المشروع؛ ▪ مراقبة مدى مطابقة الطلبات للواقع، وتكميلها عند الإقتضاء؛ ▪ مراقبة المبرر الاجتماعي والاقتصادي

<ul style="list-style-type: none"> ■ مبلغ مساهمة المستفيدين (رجال/نساء) وشركاء آخرين في تكلفة المشروع؛ ■ مخطط تنفيذ المشروع؛ ■ سجل الاستحقاقات (اعتباراً لأشطر المشروع)؛ ■ نظام التتبع والمراقبة؛ ■ مجالات التكوين المرغوب فيه من طرف المستفيدين (رجال/نساء)؛ ■ الجانب المتعلق بالنوع؛ ■ الآثار البيئية؛ ■ شروط تقييم (الصيانة والتسيير) المشروع بعد إنجازه، والتكلفة المتعلقة به. 	<p>للطلب؛</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ دراسة مختلف أنماط إنجاز المشروع؛ ■ مناقشة مراحل إنجاز المشروع مع المستفيدين (رجال/نساء)، وتحديد الشروط المسبقة التي يتعين توفيرها من طرفهم؛ ■ تحديد مختلف أشطر تمويل المشروع؛ ■ التأكد من التزام المجموعة وقدرتها على المساهمة في تكلفة المشروع؛ ■ التأكد من التزام السكان بتحمل نفقات الصيانة والتسيير؛ ■ التأكد من قدرة حامل المشروع على قيادته؛ ■ تحديد الاحتياجات في مجال التكوين؛ ■ التأكد من استمرارية المشروع؛ ■ التأكد من صواب دراسة آثار المشروع على البيئة.
--	---

يتولى المكلف بالمشروع، تحت إشراف المكلف بالتنمية، دراسة جدوى المشروع من الناحية التقنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، ويُدْرَج المعطيات المحصل عليها في المنظومة المعلوماتية لتدبير المشاريع، ويوجهها إلى المكلف بالتنمية قصد مراقبة تركيبة المشروع.

يتضمن التصميم التالي تفاصيل مرحلة دراسة الجدوى:

مرحلة دراسة الجدوى



← 8 أسابيع →

8 أسابيع

النافذة 3: مسار إنجاز مرحلة دراسة الجدوى


- تقوم الوكالة بزيارة واحدة على الأقل للتعرف على موقع إنجاز المشروع.
- يخصص نصف يوم على الأقل لزيارة التعرف.
- تنجز هذه الزيارة من طرف فريق مختلط (رجال/نساء).
- يعقد وجوبا اجتماع مع المستفيدين (رجال/نساء) في موقع إنجاز المشروع.
- ضرورة عقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الحاملة للمشروع.
- يمكن تقرير اجتماعات أخرى مع حامل المشروع والمتدخلين الآخرين في موقع المشروع لإضافة المعلومات عند الاقتضاء.
- تسجيل وتحرير المعطيات.

3.2 مرحلة المصادقة/الرفض

تثبت هذه اللجنة في المشاريع بالمصادقة أو إذا اقتضت الضرورة بتأجيل المشروع في انتظار الحصول على معلومات إضافية.

يتضمن الجدول التالي تبسيطا لمرحلة المصادقة/الرفض:

مرحلة المصادقة/الرفض



أسيو عان:

* 5 أيام: برمجة و انعقاد اللجنة الجهوية للمصادقة

* برمجة و انعقاد لجنة المصادقة على المشاريع: 5 أيام

* نشر وتوجيه رسالة الإخبار بالمصادقة/الرفض/الإلغاء: 4 أيام

النافذة 4: حالة التقليل من المساهمة المطلوبة

في حالة اتخاذ لجنة المصادقة على المشاريع أو لجنة الانتقاء لقرار يقضي بتخفيض المساهمة المطلوبة من طرف حامل المشروع إلى حد كبير، يمنح للمنسقية الجهوية أجل أسبوعين للتداول مع حامل المشروع قبل التعاقد.

النافذة 5: كتابة لجنة المصادقة

تتولى مصلحة برمجة المشاريع مهمة كتابة لجنة المصادقة على المشاريع، ولجنة الانتقاء، في حين يعهد بهذه المهمة للتنسيقية الجهوية بالنسبة للجنة الجهوية للمصادقة.

يمكن للمدير، في حالات استثنائية، أن يصادق على مشاريع من اختصاص لجنة المصادقة على المشاريع، وأن يوقع على الاتفاقيات المتعلقة بها. تبعاً لذلك يرفق الملف بمذكرة إدارية تعليلية بشأن هذه المصادقة.

■ حالة الرفض

يرفض المشروع إذا لم يستجب لمعايير الانتقاء العامة أو الخاصة (راجع المسلك العملي الخاص بكل قطاع)، حيث يخبر حامله في هذه الحالة بقرار الرفض من طرف المديرية. ويمكن إعادة النظر في المشاريع المرفوضة من طرف لجنتي المصادقة إذا توافرت مبررات مقنعة. كما يمكن لحامل المشروع أن يطلب من المديرية إعادة البت في قرار الرفض.

■ حالة الإلغاء

يمكن إلغاء المشروع إما:

- بطلب من الشريك ذاته لأسباب خاصة به؛
- أو بصفة أحادية من طرف الوكالة في حالة عدم احترام حامل المشروع للأجال والالتزامات.

النافذة 6: حالة الإلغاء

إلغاء أثناء الدراسة (قبل المصادقة).

إلغاء قبل التعاقد.

إلغاء بعد التعاقد (فسخ الاتفاقية).

يخبر حامل المشروع بقرار المصادقة، أو الرفض، أو الإلغاء المتعلق بالمشروع بعد إنجاز المراحل المالية.


4.2 مرحلة التعاقد

وهي مرحلة تفعيل الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية وحامل المشروع وإعطائها صبغتها الرسمية. تعهد هذه المرحلة إلى قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع، في انتظار تأهيل القسم الإداري والمالي لذلك، حيث يتعين عليه تحمل هذه المهمة فوراً.

هناك أربع اتفاقيات نموذجية:

- اتفاقية الدعم المالي للمشاريع؛
 - اتفاقية لدعم برامج السلفات القروض الصغرى؛
 - اتفاقية لإحداث صناديق التضامن للتنمية التنامية التضامنية ؛
 - اتفاقية لإحداث صناديق التنمية المحلية؛
- يتضمن الجدول التالي تبسيطاً لمرحلة التعاقد:

مرحلة التعاقد



6 أسابيع

خلال هذه المرحلة يتم تفعيل الشراكة بإبرام الاتفاقية، ويتم في هذه الفترة كذلك تحديد التركيبة المالية، والتدابير المتعلقة بصرف الأشرطة.

وعند توقيع الاتفاقية وقبل انطلاق المشروع، يوضع رهن إشارة الشركاء مُوثَّق التدبير المتضمن للأدوات والمستندات العملية لتدبير المشاريع. ويتعين على المكلف بالمشاريع تخصيص يوم على الأقل للتكوين على استعمال تلك الأدوات لفائدة الشريك وثلاثة من ممثليه على الأكثر، خاصة الممثل القانوني، والمديران التقني والمالي للمشروع.

5.2 مرحلة الإنجاز

تسير المشاريع من طرف شركاء الوكالة، وتنجز إما من طرف المستفيدين (رجال/نساء) أو من طرف المقاول. ويعلن عن طلب المنافسة لإبرام عقود الأشغال وتوريدات الخدمات.

ويعهد بتدبير المشروع إلى لجنة مكلفة بالإنجاز و التي تتألف من مدير تقني و مدير مالي. ويمكن في بعض الحالات، لوكالة التنمية الاجتماعية دعم قدرات الشريك لتنفيذ مشروعه. كما يمكن لهذا الأخير إحداث لجنة للمراقبة قصد فحص و تتبع أنشطة اللجنة المكلفة بالإنجاز.

ويتخذ الدعم المالي للوكالة شكل دفعات مالية تؤدي للشريك بعد التأكد من توفر الشروط المسبقة طبقا لاتفاقية الشراكة. كما يمكنها أن تعتمد الأداء المباشر لفائدة المقاولات عندما يتعلق الأمر بمشاريع ناتجة عن اتفاقيات مبرمة مع جماعات محلية أو مؤسسات عمومية.

ويتعين على الشريك، خلال إنجاز المشروع، أن يتقيد باحترام البيئة باعتماد التدابير للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة.

النافذة 7: صرف الأشر

تدفع وكالة التنمية الاجتماعية، عموماً، مساهمتها على ثلاثة أشر، من بينها شطر للتسوية يؤجل دفعه إلى نهاية المشروع.

تبلغ هذه الدفعات في الحالة العادية:

▪ 50% في الدفعة الأولى؛

▪ و 30% في الدفعة الثانية؛


▪ و 20% في دفعة التسوية.

مع ذلك، وحسب طبيعة المشاريع والبرامج، يمكن للوكالة أن تكتفي بدفعتين بما فيها دفعة التسوية (حالة المشاريع المدعمة لقطاع القروض الصغرى، والمشاريع التي لا يتجاوز مبلغها 100.000,00 درهم).


كما يمكن أن تختلف نسبة دفعة التسوية حسب طريقة التمويل (في حالة الأداء المباشر إلى الموردين، وفي حالة التسبيقات القابلة للتسديد).

يخضع تقسيم الدفعات لمتطلبات السوق في حالة شراء العتاد، والأدوات، والتجهيزات.

مرحلة الإنجاز (الشرط الأول)



مرحلة الإنجاز (الأشطر اللاحقة)



يسهر أطر الوكالة، خلال إنجاز المشروع، على تتبع مستمر للمشروع قصد الوقوف من جهة على التقدم الحاصل في الإنجاز مقارنة مع ما تم تحديده أصلاً، ومن جهة أخرى على مباشرة الأعمال من الناحية التقنية، والمالية، والإدارية.

عند نهاية الأشغال، يتم استلام المشروع مؤقتاً من طرف الأطراف المتعاقدة، وباقي الشركاء الماليين، وعند الاقتضاء، ممثلي الوزارات المعنية. وفي حالة التحفظ على جودة الأشغال، يطلب من الشريك تدارك الأمر داخل أجل تحدده الأطراف المتعاقدة.

تسلم المشاريع إلى المكلف بالتنمية و/أو المكلف بالمشاريع بعد إنجازها، وذلك على مرحلتين:

● معاينة نهاية العمليات المرتبطة بالمشروع؛

● الاستلام المؤقت للمشروع.

يترتب على الاستلام المؤقت تحرير محضر بذلك، وإجراء جرد مرقم للممتلكات في عين المكان.

يحول الشريك، في بعض الحالات، تدبير المشروع إلى هيئة قانونية مكلفة بالتتبع والاستغلال.


وفي نهاية هذه المرحلة، يتم إعداد بطاقة تصفية المشروع، حيث يمكن أن نكون أمام حالتين:

■ الحالة الأولى: تحويلات سابقة تغطي جزئيا المصاريف المثبتة: يصرف الشطر الأخير من

التمويل حيث يناسب التكاليف الفعلية في حدود التوقعات الأولية.

مرحلة الإنجاز


(الاستلام المؤقت- انعدام متبقى في الاعتمادات)



- الحالة الثانية: تحويلات سابقة نتج عنها فائض بالنسبة إلى المصاريف المثبتة: دعوة الشريك إلى إرجاع الفائض.


مرحلة الإنجاز

(الاستلام المؤقت: عدم استعمال باقي الاعتمادات)



مرحلة الإنجاز


(الاستلام المؤقت - استعمال الأموال المتبقية)



في بعض الحالات، يصبح ضروريا إعداد ملحق قصد إعادة إنطلاق مشروع في طور الإنجاز:


مرحلة الإنجاز

(حالة الملحق)



6.2 مرحلة التثمين

مرحلة التثمين



يتعلق الأمر بمرحلة استغلال المشروع، حيث يمكن خلالها للوكالة إجراء تقييمات، ودراسات حول التأثيرات، وتلبية احتياجات أخرى للمجموعات، وذلك لمدة سنتين أو أقل من ذلك حسب طبيعة المشروع.

هكذا يمكن استخلاص بعض الدروس بخصوص كيفية تصور المشروع، وطريقة تدخل الوكالة، وشريكها. كما يمكن استصدار أفكار جديدة للرفع من نجاعة وفعالية المشروع. وتتولى الوكالة متابعة المشاريع الممولة من طرفها خلال مدة أقصاها سنتين بعد الاستلام المؤقت للمشروع قصد التحقق من:

- أداء كافة مكونات المشروع لوظيفتها؛
- إنجاز باقي الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها (تعيين مستخدمين أو متدخلين آخرين).
- وضع المقترضات الخاصة بالتنسيق والصيانة.

النافذة 8: مواكبة الشريك

تظل الوكالة، طيلة مرحلة التثمين على اتصال دائم مع الشريك قصد مساعدته والتدخل عند الإقتضاء. وتتمثل المهام الواجب إنجازها خلال هذه المرحلة في:

- مهام دورية للنتبع تفتقر بتحرير التقارير الدورية (مرتين في السنة على الأقل)؛
- مهام تقييمية تنجز عن طريق إشراك الساكنة وكذا كافة الفاعلين المعنيين بالمشروع موضوع التقييم.

تنتهي مرحلة التثمين بإعداد محضر الاستلام النهائي والتوقيع عليه من طرف الشريك.

وتجدر الإشارة، إلى أن الوكالة تتولى عملية التقييم بشكل دائم على امتداد مسار دورة تدبير المشروع؛ من مرحلة التحديد إلى مرحلة التثمين.

ويوضح الجدول التالي مختلف مراحل دورة تدبير المشروع، وكذا الوسائل المستعملة لتحضير الوثائق الخاصة بكل مرحلة.

جدول شامل

المراحل	المدة	الوصف	المتدخلون	المهام الرئيسية	المنتجات	مستوى التدخل
التحديد	أسبوع	تمكن هذه المرحلة من التعرف على المشروع وحامله. يتعين أن تستجيب الطلبات المقبولة خلال هذه المرحلة لمعايير الانتقاء العامة المعتمدة من طرف الوكالة.	<ul style="list-style-type: none"> المكلفون بالمشاريع؛ حاملو المشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> تسجيل الطلب؛ تعيين المكلف بالتنمية؛ تعيين المكلف بالمشروع. 	<ul style="list-style-type: none"> ملف طلب التمويل حسب صنف حامل المشروع. 	جهوي
دراسة الجدوى	8 أسابيع	تتعلق بدراسة ميدانية للتحقق من جدوى المشروع من الناحية التقنية والاجتماعية والاقتصادية، والبيئية.	<ul style="list-style-type: none"> المكلفون بالمشاريع؛ فريق زيارة التعرف؛ حاملو المشروع؛ السكان المستهدفون؛ المتدخلون الآخرون. 	<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ الزيارة الميدانية؛ التركيبية التقنية للمشروع؛ التركيبية المالية للمشروع؛ إجراء دراسة حول موقع المشروع؛ تسجيل المعطيات المحصل عليها في المنظومة المعلوماتية لتدبير المشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> دراسة وافية؛ استثمارات خاصة حسب مجال التدخل؛ التركيبية المالية؛ طلب المصادقة أو الإلغاء أو الرفض. 	جهوي
المصادقة/الرفض	أسبوعان	تمكن هذه المرحلة من اتخاذ قرار بالمصادقة، أو رفض المشاريع.	<ul style="list-style-type: none"> لجنة المصادقة على المشاريع؛ اللجن الجهوية للمصادقة على المشاريع؛ لجنة الانتقاء. 	<ul style="list-style-type: none"> برمجة اللجن؛ عقد اجتماعات اللجن؛ تنبع قرارات اللجن. 	<ul style="list-style-type: none"> محضر جماعي حول القرار؛ بطاقة القرار الخاصة بكل مشروع؛ محضر الاجتماع. 	مركزي و جهوي

مركزي وجهوي	<ul style="list-style-type: none"> ▪ اتفاقية الشراكة حسب طريقة التمويل؛ ▪ مؤتق التدبير. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تحضير الاتفاقية؛ ▪ توقيع الاتفاقية من طرف الشريك والوكالة؛ ▪ تكوين الشريك حول مؤتق التدبير. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ قسم البرمجة ومراقبة التدبير؛ ▪ المديرية؛ ▪ الشريك. 	وهي مرحلة لتفعيل الشراكة رسميا بين وكالة التنمية الاجتماعية وحامل المشروع، وتوقيع الاتفاقية.	6 أسابيع	التعاقد
جهوي	<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلبات أداء الأشرطة؛ ▪ طلبات إبرام الملحق؛ ▪ التقارير المرحلية؛ ▪ تقرير زيارة المصادقة والتتبع؛ ▪ تقرير التدقيق؛ ▪ محضر إنجاز الأشغال ميدانيا؛ ▪ محضر تسليم المشروع إلى لجنة المستعملين. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ توفر الشروط المسبقة لدفع الأشرطة المالية؛ ▪ انطلاق الصفقات؛ ▪ إعداد التقارير المرحلية؛ ▪ القيام بزيارات للمصادقة على أشرطة المشروع، والتتبع؛ ▪ أداء الدفعات؛ ▪ الاستلام المؤقت؛ ▪ الرصيد النهائي للمشروع؛ ▪ تسليم المشروع للجنة مستعملي المشروع؛ ▪ مهمة التدقيق والتقييم. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ التنسيق الجهوية؛ ▪ القسم الإداري والمالي؛ ▪ قسم البرمجة ومراقبة التدبير؛ ▪ مصلحة التدقيق الداخلي والتفتيش؛ ▪ الشريك: لجنة الإنجاز + لجنة مستعملي المشروع. 	يتعلق الأمر بمرحلة تفعيل الأعمال المقررة في إطار المشروع. و تتضمن هذه المرحلة صرف الاعتمادات وتتبع الإنجازات.	حسب المشاريع	الإنجاز

مركزي وجهوي	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقرير الزيارات؛ ▪ تقرير مهمة التقييم ودراسة التأثير؛ ▪ مقترحات جديدة للتمويل. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زيارات دورية للموقع؛ ▪ دراسة التأثير؛ ▪ مهمة التقييم؛ ▪ تكوين الشركاء ومساعدتهم تقنيا؛ ▪ الدعم لإنجاز أنشطة أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ قسم البرمجة ومراقبة التدبير؛ ▪ قسم الدعم التقني؛ ▪ الشريك؛ ▪ المنسقية الجهوية ▪ لجنة مستعملي المشروع. 	<p>وهي مرحلة استغلال المشروع، يمكن خلالها للوكالة إجراء تقييمات، ودراسات حول تأثيره، وحول تلبية احتياجات أخرى للمجموعات.</p>	سنتان	التمين
----------------	---	---	---	--	-------	--------

ملحق

اتفاقية الدعم المالي للمشاريع

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين

وكالة التنمية الاجتماعية

و

...

ديباجة

وكالة التنمية الاجتماعية مؤسسة عمومية أحدثت للمساهمة في محاربة الفقر ودعم المبادرات المحلية الهادفة إلى تنمية مستدامة.
تعتمد الوكالة في عملها على مقاربة ترمي إلى دعم ومواكبة المشاريع التنموية المنبثقة عن ساكنة المناطق الفقيرة في إطار شراكة مع الفاعلين التنمويين المحليين (الجمعيات والجماعات المحلية والتعاونيات...) في أفق تشجيعها على الاعتماد على الذات.

وفي هذا الإطار تم الاتفاق بين:

وكالة التنمية الاجتماعية، المعرفة أدناه بـ "الوكالة" الكائن مقرها بـ: 5 زنقة القاضي دينيا، السويبي، الرباط، ممثلة من قبل مديرها السيد محمد نجيب أكديرة،

من جهة،

و

....، المعرفة أدناه بـ: "الشريك" مقرها بـ...، ممثلة من قبل السيد... بصفته المسؤول القانوني،

من جهة أخرى.

على ما يلي:

الباب الأول: المقتضيات الخاصة

الفصل 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل ومواكبة المشروع المسمى ب: "...". المعين أدناه ب "المشروع" الكائن ب: ...، المسجل تحت رمز...، والذي يلتزم الشريك بإنجازه وفق المواصفات المصادق عليها من طرف الوكالة والمرفقة بالملحق 1 لهذه الاتفاقية.

الفصل 2: كلفة المشروع والتكفل به

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع ب ... درهم (... درهم).
تلتزم الوكالة بالمساهمة في تمويله في حدود ... درهم (... درهم).
ويلتزم الشريك بالتكفل بالباقي طبقاً للكيفية المنصوص عليها في وصف المشروع (الملحق 1).

الفصل 3: مدة التنفيذ

يتم تنفيذ المشروع في مدة .. يوماً.
يتم انطلاقه في أجل أقصاه 30 يوماً.
وينتهي في أجل أقصاه .. يوماً.
يمكن للوكالة في حالة حدوث تأخر غير مبرر أن تقوم بفسخ هذه الاتفاقية بعد إنذار كتابي تحدد فيه إذا اقتضى الحال مدة إضافية للانطلاق الفعلي للمشروع أو لإنجاز العمليات المتبقية.

الفصل 4: الدفعة المؤجلة

تقوم الوكالة بتأجيل دفع نسبة .. % من مجموع مساهمتها، وتؤدي إلى الشريك بعد انتهاء المشروع واستلامه.

الباب الثاني: المقتضيات العامة

الفصل 5: موضوع المقتضيات العامة

تحدد المقتضيات العامة شروط تمويل ومواكبة المشاريع التي تمويلها الوكالة. وتسري هذه المقتضيات على جميع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوكالة باستثناء المقتضيات المخالفة المنصوص عليها ضمن المقتضيات الخاصة.

الفصل 6: شروط التمويل

يلتزم الشريك بشكل واضح وتحت طائلة إبطال اتفاقية الشراكة بعدم طلب أي تمويل آخر للمشروع، دون إخبار الوكالة بذلك والحصول على موافقتها الكتابية.

الفصل 7: طريقة التمويل

تحول الوكالة مساهمتها المالية، طبقا لما هو منصوص عليه في وصف المشروع (الملحق 1)، على شكل دفعات بعد أن تتأكد مسبقا من تنفيذ الشريك للالتزامات التي تعهد بها في كل مرحلة من مراحل المشروع. إذا تبين أن المصاريف الفعلية أقل من الكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع، أمكن للوكالة:

- إلزام الشريك بإرجاع الفرق المتحقق منه إلى حساب الوكالة؛

- تقليص مساهمتها حسب هذا الفرق وذلك باستخلاصه من الدفعات المتبقية؛

- تمتيع الشريك بالفرق المتحقق منه.

الفصل 8: التدابير المتعلقة بالأداء

يقوم الشريك بفتح حساب بنكي أو حساب بمركز الشيكات البريدية في اسم المشروع ويلتزم بتخصيصه فقط للعمليات المتعلقة بإنجاز هذا المشروع. كما يمنع على الشريك استعمال أي حساب سابق. تؤدي مصاريف المشروع على شكل شيكات أو تحويلات.

يعين الشريك للوكالة كتابة وكيلين على الأقل مؤهلين للأمر بعمليات السحب والتحويل لهذا الحساب بإمضاء تضامني بينهما من المرتبة الأولى والثانية. كما يمكن تعيين وكيل بالنيابة للإمضاء من المرتبة الثانية. يتم تعيين الوكلاء بموجب قرار يصدر عن الهيئة الإدارية للشريك ويتم تضمينه في محضر يرسل إلى الوكالة.

تقوم الوكالة بالتحويلات حسب الجدول المتفق عليه في الملحق 1 بعد تسلم الطلب والتحقق من الإثباتات المتعلقة به.

يجوز للشريك، بصفة استثنائية، تدبير صندوق يحدد سقفه من طرف الوكالة

ويمكن للوكالة بصفة استثنائية القيام بالأداء المباشر لدى المقاولين أو الممولين المتعاقدين مع الشريك بعد تسلمها من هذا الأخير لطلب الأداء المباشر والإثباتات المتعلقة بإنجاز أحد أو كل الأشطر حسب ما هو منصوص عليه في الملحق 1.

تحتفظ الوكالة بحق وقف الدفعات دون إشعار سابق، علاوة على التدابير القانونية الإضافية التي يمكن أن تلجأ إليها، عندما تعين نقصا خطيرا في تنفيذ المشروع وذلك في الحالات التالية:

- ✓ فقدان الشريك أو وكلائه الصفة القانونية؛
- ✓ استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛
- ✓ عدم إنجاز الشريك للعمليات المتفق عليها وفق نصوص وصف المشروع (الملحق 1)؛
- ✓ عدم موافاة الوكالة بالإثباتات المتعلقة بالمصاريف المنفقة والأشغال المنجزة طبقا لبنود اتفاقية الشراكة ولمساطر الوكالة التي التزم باحترامها.

الفصل 9: احترام المنافسة

يلتزم الشريك باحترام مساطر إبرام الصفقات والعقود المعتمدة من قبل الوكالة في إطار اتفاقيات الشراكة التي تربطها بشركائها والوارد وصفها بشكل موجز في الملحق 2 باتفاقية الشراكة. كما يلتزم بإجراء الصفقات المتعلقة بالمشروع طبقا لمبادئ المنافسة والشفافية.

الفصل 10: مسؤولية الشريك خلال الإنجاز

- ✓ يعتبر الشريك مسؤولا عن تنفيذ المشروع طبقا للالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة.
- ✓ يسهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع، خصوصا المستفيدين (رجالا ونساء)، والمتعاقدون وجميع الأطراف الأخرى المشار إليها في وصف المشروع.
- ✓ يولي اهتماما خاصا لسلامة الأشخاص وحراسة الأملاك وحماية البيئة خلال جميع مراحل إنجاز وتدبير المشروع.
- ✓ يلتزم باحترام التعليمات المعللة التي تقدمها له الوكالة على هذا الأساس وبالمشاركة في حصص التكوين أو التوجيه التي تقرر لها لفائدة المشروع.
- ✓ يلتزم الشريك بضمان موافقة جميع الأطراف المعنية بالمشروع لتفادي عرقلة إنجاز هـ.

الفصل 11: مسؤولية الأطراف بعد إنجاز المشروع

✓ يسهر الشريك على أن تتكفل لجنة بتدبير المشروع بعد إنجازه، كما يتأكد خلال مرحلة الإنجاز من أن الأشخاص المسؤولين عن تشغيل وصيانة المشروع قد تلقوا تكوينا مناسباً. كما يسهر على احترام الالتزامات التي يتعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع من أجل تهيئة أفضل للاستثمارات المنجزة.

✓ تقوم الوكالة بتتبع تدبير المشروع طيلة سنتين بعد استلامه لتتأكد من أنه يسير طبقاً لبنود وصف المشروع وقواعد العناية وتقدم مساعدتها لهذا الغرض.

يمكن للوكالة كلما عاينت خلافاً في التسيير أن تقدم توصيات أو أوامر للشريك لضمان احترامه للالتزامات التي تعهد بها وتدبير جيد للمشروع. ويجوز للوكالة إذا بقيت هذه التدابير دون جدوى أن تقرر رفض أي دعم لاحق للشريك علاوة على الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها من بيانات إعلامية أو مطالبة بالتعويض.

الفصل 12: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

يمسك الشريك محاسبة إثباتية للمشروع ويلتزم بإطلاع الوكالة إما بطلب منها أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه والشكل الذي تحدده على جميع الإثباتات والبيانات المتعلقة بالالتزامات وبالمصاريف المنفقة برسم المشروع.

يلتزم الشريك بالإضافة إلى ذلك بـ:

- ✓ وضع تقرير دوري مطابق لنموذج الوكالة وإرساله إليها بعد انتهاء كل شطر.
- ✓ الاحتفاظ، حسب الترتيب الزمني، بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر والوثائق الأخرى المفيدة والمتعلقة بالمشروع مدة ثلاث سنوات بعد استلام المشروع.
- ✓ التعاون مع كل مفوض عن الوكالة يتولى بمقتضى رسم داخلي أو خارجي إنجاز مهام التتبع أو المراقبة أو الرقابة أو التدقيق في شأن تدبير المشروع.
- ✓ إبلاغ الوكالة بالتقريرين الأدبي والمالي للشريك وكذا جميع الوثائق الأخرى التي يعدها بمبادرة منه أو بطلب من شريك آخر كلما تعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ المشروع.
- ✓ وضع دفتر الجرد للتجهيزات الممولة من طرف الوكالة إذا تضمنت مكونات المشروع ذلك

الفصل 13: استلام المشروع

يتم إثبات استلام المشروع في محضر بعد أن يتأكد الشريك من جودة الخدمات. تجري العمليات طبقاً للمساطر العامة المعمول بها بالوكالة ولوصف المشروع. يطلع الشريك قبل ذلك على الممارسات السليمة التي توصي بها الوكالة في هذا المجال خصوصاً فيما يتعلق بمشاركة ممثليها في عمليات الاستلام **الفصل**

14: تعديل اتفاقية الشراكة

بناء على طلب أحد الطرفين الموقعين، يجوز بالتراضي تعديل اتفاقية الشراكة. و يتم هذا التعديل إما:

- في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية
 - أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الطرفين يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به.
- كما يمكن تعديل أحد فصول الاتفاقية بدون توقيع أي وثيقة إضافية بين الطرفين، على أن لا يتعلق التعديل بزيادة في الكلفة الإجمالية للمشروع، بناء على:
- تبادل مراسلات بين الطرفين، تتضمن موضوع التعديل المطلوب، يتم المصادقة عليها من طرف لجنة المصادقة على المشاريع بالوكالة؛
 - موافقة مدير الوكالة في بعض الحالات الاستثنائية.

الفصل 15: فسخ اتفاقية الشراكة

يتم فسخ اتفاقية الشراكة في الحالتين التاليتين:

- يمكن للطرفين أن يتفقا ودياً على فسخ اتفاقية الشراكة. و يتم إشعار الشريك بقرار الفسخ الذي يتضمن التعليل وسبل التنفيذ.
- يمكن كذلك للوكالة أن تقرر فسخ اتفاقية الشراكة بصفة أحادية بعد توجيه إنذار للشريك لم تتوصل بشأنه برد خلال الفترة التي تحددها وذلك في الحالات التالية:

- ✓ عندما يفقد الشريك الصفة القانونية؛
 - ✓ عندما تحول اختلالات خطيرة دون تنفيذ المشروع بكيفية جيدة؛
 - ✓ في حالة خرق أحد بنود هذه الاتفاقية؛
 - ✓ عندما يتبين أن المشروع لا يمكن أن يفيد بالفعل الفئة المستهدفة.
- يتم إشعار الشريك بقرار الفسخ. ويمكن لهذا الأخير طلب مقابلة مع مدير الوكالة أو مع من يفوضه لهذا الغرض، ويعتبر قرار فسخ الاتفاقية سارياً في التاريخ الذي يحدده مدير الوكالة.

وفي كلتا الحالتين وبموجب قرار الفسخ، يلتزم الشريك باسترداد المبالغ المدفوعة أو المتبقية. ولا يترتب على فسخ اتفاقية الشراكة أي مساس بحق الوكالة في المتابعة الجنائية لمرتكبي الخروقات المتعمدة.

الفصل 16: المنازعة

تكون النزاعات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع محاولة صلح، عند الاقتضاء، عبر اللجوء إلى وسيط يختاره الطرفان.

يرفع النزاع في حالة فشل الصلح أمام هيئة التحكيم تتكون من حكيم يختار كل طرف واحدا منهما. يتم التحكيم طبقا للقانون المغربي، غير أنه بإمكان هيئة التحكيم أن تختار، حكمة منها، حلا منصفا. إذا لم يتوصل الحكمان إلى حل بعد ستين يوما من تاريخ اللجوء إليهما، فإنهما يعينان حكما ممتازا وتجتمع هيئة التحكيم تحت رئاسة هذا الأخير وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها. إذا لم يتفق الطرفان على اختيار الحكم الممتاز أو إذا لم تتوصل هيئة التحكيم المكونة من الحكام الثلاثة إلى قرار نهائي بعد 30 يوما من تكوينها، تكون مجبرة على إصدار حكم في هذا الصدد. يعرض النزاع إذ ذاك أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

الفصل 17: بنود مختلفة

- ✓ تحرر اتفاقية الشراكة في ثلاثة نسخ أصلية وتتضمن ملحقات تعتبر جزء لا يتجزأ منها.
- ✓ يشرع العمل باتفاقية الشراكة في تاريخ تبليغها للشريك بعد توقيع الطرفين.
- ✓ يتخذ الشريك جميع الإجراءات المناسبة لإخبار شركائه والعموم بحصول المشروع على تمويل الوكالة. كما يلتزم بذكر الوكالة في الإعلانات والوثائق والأنشطة الإعلامية المتعلقة بالمشروع. ويسهر كذلك على وضع علامة واضحة بموقع المشروع تسلم له من طرف الوكالة وتدل على أنه قد أنجز بدعم من هذه الأخيرة.

حرر بالرباط في

عن...

عن وكالة التنمية الاجتماعية

الملحقات

✓ الملحق 1: وصف المشروع

الملحق 2: دليل مساطر إبرام الصفقات والعقود.